

بحث حول أركان الدولة المبحث الأول الشعب المطلب الأول 2 عناصره 3 صفاته المبحث الثالث السلطة السياسية المطلب الأول 1 مفهومها 2 صفاتها 3 مظاهرها 4 طبيعتها و تعرف الدولة بأنها مجموعة من الأفراد مستقرة في إقليم معين تخضع إلى سلطة سياسية ، وهي مكلفة بتحقيق مصالح المجموعة إضافة إلى تنظيمهم و السهر على سلامتهم و في نفس الوقت هي ملزمة بالخضوع إلى قانون يحد من تسلطها ، فالقاعدة تقول لا إفراط و لا تفريط . - أن دراسة الدولة من وجهة نظر القانون الداخلي تستهدف من جهة معرفة مصادر و شروط ممارسة السلطة السياسية و هذا يدخل ضمن نطاق القانون الدستور و تستهدف من جهة أخرى معرفة القواعد القوانين الناظمة لعمل المرافق العامة للدولة و هذا يندرج ضمن القانون لأداري . - أما من وجهة نظر القانون الدولي فإن الدولة تبدو بشكل رئيسي كيانا سياسيا يتمتع بسيادة و لا تعلو عليه أية سلطة سياسية أخرى كما يعود إلى الدولة في الظروف الراهنة أمر إعداد قواعد القانون الدولي و تطبيقها في أن واحد، إن القضايا التي تطرحها دراسة الدولة من وجهة نظر الدولية عديدة و متشعبة و لا يمكن حصرها في مجال ضيق . - كما يجمع الفقه الدولي عند دراسته للدولة على ضرورة توافر ثلاثة أركان أساسية و هي الشعب الإقليم و السلطة العامة أو ما يعرف بالسيادة ، و هذه العناصر أساسية في تكوين الدولة فإذا نقص شرط واحد زالت الدولة من الوجود. المبحث الأول الشعب المطلب الأول مفهوم الشعب -1 - أن إعطاء الشعب تعريف دقيق أمر مستحيل ، لأنه يتغير بفعل العوامل الاقتصادية السياسية و التاريخية ، ومنه فمفهوم الشعب يجب أن يكون ديناميكي ، يعرفه علماء الاجتماع على أنه مجموعة أفراد يقيمون على أرض الدولة و يخضعون للسلطة واحدة . كما يرى آخرون أن الشعب هو كيان متجانس لهم نفس اللغة الدين و العرق. أما عنصر تعريف الشعب الذي من حقه تقرير المصير وفقا للصيغة التي جرت عليها ممارسة الأمم المتحدة فهي كما يلي 1 - مصطلح الشعب يدل على كيان اجتماعي له هوية واضحة و خصائص مميزة، و هو ما أكدته محكمة العدل الدولي في الرأي الاستشاري الخاص بالصحراء الغربية بقولها أن إقليم الصحراء الغربية كان مسكونا من طرف قبائل بدوية يغلب عليها طابع الترحيل. ولكنهم كانوا منضمين اجتماعيا و سياسيا 2 . و منه يوجد علاقة بين الشعب و الإقليم حتى لو طرد منه ظلما و أحل مكانه بشعب آخر. - كما ينبغي عدم الخلط بين ما يسمى شعبا و الأقليات الدينية أو اللغوية التي يراد الاعتراف بها و بحقوقها في المادة 27 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية 3 ، 1 ربط الشعب بحق تقرير المصير، 2 الاعتراف بالحركات التحررية . 3 خـوض النضال. فمثلا هل كل من يحمل السلاح يندرج ضمن الشعب ؟ و إن حملت أقلية السلاح فهل نعترف لها بحق تقرير المصير ؟ - كما أن الدولة قد تعترف بشعب غير موجود لإعتبارات سياسية و إقتصادية و بالمقابل قد لا تعترف الدول أو بعضها بجماعة تكون شعبا إذا كان هذا الاعتراف يمس مصالحها السياسية و الاقتصادية في المنطقة مثل عدم الاعتراف بشعب اريتيريا و عدم الاعتراف بالشعب الصحراوي من طرف المغرب . و منه نستخلص أن النضال و الاعتراف ليس دليلا لوجود الشعب و العكس صحيح . 1 الدكتور بن عامر تونسي . أساس مسؤولية الدول أثناء السلم في ظل القانون الدولي المعاصر . رسالة دكتوراه. جامعة القاهرة 1989 ص. 274. 2 أنظر الفقرة 84 من الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولي حول الصحراء الغربية الصادر سنة 1975 . مفهوم السكان -2 - لا بد من السكان للقيام الدولة ، و يخضعون لسلطانها و سيادتها سواء كانوا يحملون جنسيتها أم لا . و لا يهم عدد السكان حتى تثبت الشخصية القانونية للدولة و لكن هذا عامل مهم في قوة البشرية للدولة سواء في المجال الإقتصاد أي اليد العاملة أو في المجال العسكري. - و ينقسم السكان إلى نوعان ، النوع الأول تربطه بالدولة رابطة سياسية قانونية و تعرف بالجنسية ، و النوع الثاني هم الأجانب لا يتمتعون بالجنسية و يطبق عليهم القاعدة التي تقول من يقيم على أرضي يخضع لسلطاني . - ويمكن للأجانب طلب الجنسية و عند موافقة على طلبهم يتمتعوا بكل الحقوق المدنية و السياسية عدى بعض الحقوق السياسية مثل الحق في الترشح فلا بد من الجنسية الأصلية . -3- مفهوم الأمة - أثارت فكرة الأمة جدلا حادا حول تحديد عناصر الأساسية المكونة للأمة، -أ- النظرية الألمانية - تستند هذه النظرية إلى عوامل موضوعية في تحديد مفهوم الأمة ، فهتلر شرح في كتاب سماه كفاحي سنة 1933 أن العرق هو العنصر الأساسي في تكوين الأمة و أن العرق الأري الخالص أي الألماني هو الأسمى و منه وجب أن يقود العالم. و أما اللغة فهي مجرد معيار تابع و هو عامل ضعيف و الدليل وجود دول بنفس اللغة و غير موحدة كالولايات المتحدة الأمريكية و بريطانيا . -ج- النظرية المركسية - تعتمد على عوامل موضوعية و قيل أنها براغماتية ، فقد بين بيان الشيوعي لسنة 1848 مفهوم الأمة و القومية باعتبارهما نتيجتين لعهد الرأسمالي و مرتبطتين بالتقسيم الاجتماعي إلى طبقتين أساسيتين هما البرجوازية و البروليتاريا ، و منه فالعنصر المكون للأمة هو الوضع الاقتصادي المشترك حيث أن الرخاء المادي يدفع إلى الوحدة. قال لنيين في مفهوم الأمة إن

الأمة هي وحدة اللغة ، الإقليم ، و الحياة الثقافية والإقتصادية 1 الأقسام المطلوب الأول و هو عنصر ضروري لا غنى عنه لوجود الدولة، - إن الإقليم يميز الدول عن المنظمات الدولية والعبرة ليست بالمساحة ، و كونها تطل على البحر ليس ضروري فتوجد دول لا تطل على البحر و تسمى بالدول الحبيسة و يمكن أن يكون الإقليم متصل كما يمكن أن يكون منفصل ، ولكن أن كل صفة ينجر عنها نتائج منها كلما اتسعت المساحة زادت مسؤولية الدولة من حماية و تنمية . السياسي أو الاجتماعي . مرجع سابق . ص

122. الدكتور حامد سلطان و الدكتورة عائشة تراتب و الدكتور صلاح الدين عامر , القانون الدولي العام , الطبعة الأولى 1981 , ص 380 . أ- العنصر اليابس - يسمى أيضا بالعنصر البري و هو العنصر الأصلي الذي تضمه حدود الدولة فلا توجد دولة حدودها تتكون من العنصر المائي فقط أو العنصر الجوي , و إقليم الدولة يضم كل ما يحتويه سطح الأرض إضافة إلى الثروة الطبيعية فهي تنفرد بإقليمها عن باقي الدول . ب- العنصر الجوي - المجال الجوي هو كل ما يعلو الإقليم البري للدولة , في العهد الروماني كانت تسود فكرة أن العنصر الجوي ممتد إلى ما لا نهاية فوق إقليم البري الدولة . و أن مجال الفضاء ملك لكل بأعتبره موقع مختلف إضافة إلى أنه في وقتنا الراهن هو محطة دراسات للكثير من دول العالم المتقدمة كولايات المتحدة الأمريكية و روسية . و بما أن الجو مجال إقتصادي فقد عقدت إتفاقيات ثنائية للدراسة قضية الطيران السلمي و المدني . سواء كانت مياه داخلية أو بحر الاقليمي : 1 المياه الداخلية : تشمل كل من البحيرات الداخلية و الأنهار و الأودية و القنوات التي توجد داخل إقليم الدولة كما أنها تضم المياه التي تقع في الجانب المواجه لليابس الذى يقاس بدءا منه عرض البحر الإقليمي , و هو ما أكدت عليه المادة الخامسة من إتفاقية جنيف بشأن البحر الأقليمي و المنطقة المجاورة الصادرة سنة 1958 في فقرتها الأولى بقولها : تعتبر المياه التي تقع في الجانب المواجه للأرض من خط قياس البحر الإقليمي جزءا من المياه الداخلية . و المياه الداخلية هي في حكم الإقليم البري و تحكمها نفس القاعد التي تحكم الإقليم الأرضي أي أن الدولة تمارس سلطتها على الإقليم المائي أيضا - 1 - 2 البحر الإقليمي : هو رقعة من البحر تنحصر بين المياه الداخلية و الشاطئ من جهة و أعالي البحار من جهة أخرى و يعترف القانون الدولي العام منذ القديم بحق الدول البحرية في ممارسة سيادتها على جزء من البحر الذي يدعى بالبحر الإقليمي , - 1- الدكتور إبراهيم محمد العناني: القانون الدولي العام , ص 399 . 3 - صفاته - يعترف الفقه الدولي في المفهوم المعاصر ببعض الصفات للإقليم تذكر أهمها: - أ- الثبات الإقليم: بمعنى أن الجماعة البشرية أي الشعب يجب أن يقيم على سبيل الاستقرار في الإقليم و منه فإن القبائل البدو الرحل لا يمكن أن توصف بالدولة وهذا للعدم استقرارها. - ب- التحديد : حيث أن التحديد هو توضيح الحدود و تعيين المجال الذي تمارس فيه الدولة سيادتها , و إن غياب هذا العنصر يؤدي إلى الحروب بين الدول , منه فإن القانون الدولي العام يدرس المشاكل المتعلقة بالحدود. المبحث الثالث

الســـــــــــــــيادة - 1 - مفهوما - و تعرف بالسلطة العامة , وهي الركن الثالث في تكوين الدولة بشكل قانوني وتمثل السيادة في وجود هيئة تمارس وظائف الدولة بسلطتها , هذه الهيئة هي الحكومة وأهم ما يميز الحكومة هو أنها تمثل داخليا وخارجيا , وأن تكون قادرة على ممارسة إختصاصاتها بفعالية , سواء في مواجهة الشعب أو العدوان الخارجي . - و القانون الدولي لا يهتم من حيث المبدأ بشكل ونوعية النظام للدول , كما أنه لا يهتم بتنظيم الدولة لمرفقها العام بالتشريعات التي تراها مناسبة وفي إخضاع السكان لهذه التشريعات . - هذا هو المبدأ الأساسي وهو عدم التدخل في طبيعة النظام القائم في الدولة , ولكن جرت في الماضي وما زالت تظهر من حين إلى آخر تشريعات لكي تدخل ضمن قواعد القانون الدولي العام ما يسمى بمبدأ الشرعية الدولية لنوع معين من أنظمة الحكم . - 2 - صفاتها - للسيادة أوصاف وفقا للنظرية التقليدية , وهذه الأوصاف مستمدة من الدستور الفرنسي الصادر في سبتمبر 1791 , فقد قرر هذا الدستور أن السيادة لا تقبل التجزئة ولا التصرف فيها ولا تخضع للتقادم المكسب أو المسقط . - 3 - مظاهرها - للسيادة مظهران هما المظهر الداخلي وآخر خارجي : فبعدما أن كان له مفهوم مطلق وهو حرية الدولة في إدارة شؤونها الداخلية والخارجية بصفة كاملة ودون قيد , بدأت توضع عليه بعض القيود وخاصة على الظاهر الخارجي للسيادة لأنه أصبح يتعارض مع سيادة الدول الأخرى . - لذا نجد العمل والفقه الدولي رفض مع مطلع القرن 20 الاستمرار في قبول فكرة السيادة المطلقة كأساس للعلاقات الدولية , هذا أن هذه الأخيرة تتراجع كلما ازداد المجتمع الدولي تضامنا , و عليه يقول بوليتس : بأنه في جميع الأحوال التي توجد فيها مصلحة ذات قيمة حقيقية للمجتمع الدولي فإن حرية الدول يجب الحد منها عاجلا أو أجلا مع أهمية هذه المصلحة - 1 - . - 1 - politis : le problème de limination » et la théorie de l'abus des dans (1) les rapports internationaux R. C.A. D.I. 6.p الخاتمة

- و ختاماً يجدر القول أن الأركان القانونية أساسية للقيام دولة متوازنة و قوية ولكن هنالك بعض الاستثناءات مثل الدولة الإسرائيلية فليس لها إقليم باعتبارها دولة مستعمرة وليس لها شعب نظراً إلى أنه مجرد شتات وسلطته إلى يومنا لم تحدد نظامها فهل هي علمانية أو صهيونية ، ولكن قد تم الاعتراف بها كدولة من طرف هيئة الأمم المتحدة ، حقيقة الاستثناء يحفظ و لا يقاس عليه ولكنه يمس العديد من القواعد وغير الكثير من المفاهيم . أركان الدولة نستعرض أولاً بعض التعريفات التي جاء بها الفلاسفة للدولة: 2 - الفقيه الفرنسي بارتلي bartheley حيث عرف الدولة بأنها " مؤسسه سياسية يرتبط بها الأفراد من خلال تنظيمات متطورة ". 3 - الأستاذ الدكتور محسن خليل يعرف الدولة بأنها " جماعة من الأفراد تقطن على وجه الدوام والاستقرار ، إقليمها جغرافياً معيناً ، وتخضع لسلطة عامة منظمة ". 5 - ماكيفر mcypfer يعرف الدولة بأنها " اتحاد يحفظ داخل مجتمع محدد إقليمها الظروف الخارجية العامة للنظام الاجتماعي وذلك للعمل من خلال قانون يعلن باسطة حكومة مخولة بسلطة قهرية لتحقيق هذه الغاية ". ويحدد المؤلفان ثلاثة عناصر لا بد منه لبيان الدولة هي (1) مجموعة الأفراد، (2) الإقليم، (3) الحكومة . 7 - أما ديفو defoe يعرف الدولة " مجموعة من الأفراد مستقرة في إقليم محدد تخضع لسلطة صاحبة السيادة ، مكلفة ان تحقق صالح المجموعة ، (3) السلطة ، (4) السيادة . 8 - رينه جان دولوي ، القانون الدولي : " سلطة النظام الحكومي تمارسها حكومات قوية على العديد من السكان الموزعين في مناطق واسعة أو صغيرة " لذلك فهو يعتبر أن الدولة تتألف من ثلاثة عناصر: (1) السكان ، (2) الإقليم ، (3) الحكومة . 9 - الدكتور نظام بركات و الدكتور عثمان الرواف والدكتور محمد الحلوة . مبادئ علم السياسة : " كيان سياسي وقانوني منظم يتمثل في مجموعة من الأفراد الذين يقيمون على أرض محددة ويخضعون لتنظيم سياسي وقانوني واجتماعي معين تفرضه سلطة عليا تتمتع بحق استخدام القوة ". ويحدد المؤلفون أربعة عناصر أساسية للدولة هي : (1) الشعب (الأمّة) 2 ، (people الإقليم (الوطن) 3 ، (territory الحكومة 4 government) السيادة 10 3 . sovereignty - علي صادق ، القانون الدولي العام : " الدولة هي مجموعة من الأفراد يقيمون بصفة دائمة في إقليم معين وتسيطر عليهم هيئة حاكمة ذات سيادة " . بتعريفنا للدولة يتضح أن لها ثلاثة أركان هي: الشعب والإقليم والسلطة السياسية. الشعب: يتكون الشعب من مجموع كبير من الناس تجمعهم الرغبة في العيش المشترك، وإن كان لا يمكن تحديد عدد مناسب أو حد أدنى وحد أقصى لعدد الناس أو أفراد الشعب إلا أن كثرة عدد السكان لا شك تعتبر عاملاً هاماً في ازدياد قدر الدولة وشأنها، وقد يتطابق تعريف الشعب مع الأمّة وقد يختلف عنها كما هو حال الأمّة العربية المقسمة إلى دول. فشعب الدولة يتكون من أمّة أو جزء منها أو عدة أمم. فالشعب مجموعة من الأفراد تقطن أرضاً معينة، أما الأمّة فهي إلى جانب ذلك تتميز باشتراك أفرادها في عنصر أو عدة عناصر كاللغة والدين والأصل أو الرغبة المشتركة في العيش معاً. أما بالنسبة للأمّة والدولة فالاختلاف يكمن في أن الأمّة هي جماعة من الأفراد تجمعهم روابط موضوعية وذكريات وآمال مشتركة ورغبة في العيش معاً، أما الدولة فهي وحدة سياسية قانونية وضعية. إضافة إلى أن الدولة هي عنصر من عناصر الأمّة، وإذا كانت الدولة والأمّة تشتركان في عنصر الشعب والإقليم، فإن الدولة تتميز عن الأمّة بالحكومة التي تعد ركناً من أركان الدولة. ومن وظائف الدولة إخفاء التناقضات الداخلية بين أعضائها من صراع سياسي وطبقي وإضفاء صفة المشروعية أو الشرعية على السلطة الممارسة أو المفروضة من طرف مجموعة أو فئة أو طبقة على الأغلبية.